

الشرح الثاني للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

قسم ما حصل بالظرب على ايش؟ على المسألة او ما صحت منه وحينئذ بس شيان فقط وبذلك يتبين ما لكل واحد من التركة واضح

جماعة؟ واضح؟ سنقيم من من يحول ان شاء الله؟ الطريق الثاني او خذ من التركة في الصريح - [00:00:01](#)

بنسبة السهام للتصحيح. خذ من التركة مثل نسبة السهام وينطبق ذلك في المثال الاول هلكت امرأة عن زوج وام واخوين منهم. وام

اخ منهم الزوج له النصف نقول نعطيه نصف التركة - [00:00:31](#)

والتركة ستة ملايين. العملة الثلث نعطيها ثلث التركة. الاخ من الام له السدس نعطيه سدس الشركة. اذا القاعدة هذي ان تعطي كل

وارث من التركة مثل نسبته من من ايش - [00:01:01](#)

من المسألة من المسألة فنعطي الزوج نصف والام ثلث والاخ من الام ثلث. طيب لو كان اخوين اه لو وكان اخوين من امه. نفس الشيء.

لكن بدل ما كانت ترسل الام صار الثلث الان للاخوين والام لها - [00:01:21](#)

السجود زوج واختان شقيقتان المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللوقتتين الشقيقتين الثلثان اربعة تول الى سبعة. كيف نقسم

التركة هل نقول نعطي الزوج النصف؟ والاختين الثلثان؟ لا. نقول للزوج ثلاثة من - [00:01:41](#)

لانه يقول تقسم بالنسبة للتصحيح للزوج ثلاثة من سبعة. والاختين الشقيقتين اربعة من سبعة. اي ثلاثة اصابع واربعة اسباع لماذا؟ لان

المسألة عالية ولو عالية الستة الى عشرة لقلن للزوج - [00:02:07](#)

ثلاثة اعشار اي ثلاثة من عشرة. وهل ام جراء؟ فلنبداً الان بالامثلة من يستطيع ان يغسل تسامح هذي ما شاء الله اموال من الهالك من

قبل هلكهالك عن زوج وام - [00:02:34](#)

واخ من الام والتركة ثلاثة الاف صح ايه صح المسألة اصح هاد المربعات المسألة منكم؟ نعم. نعم. الاب والام طيب التركة ثلاث تلاعب

امشي. لا ما هو بام اضرب. على الطريقة الاولى - [00:03:04](#)

ثلاثة الاف وتسعة الاف ثلاثة في بداية الان تسعة الاف اكتب تسعة الاف اكتب تسع ثلاث. ستة عرفنا مخارجي بالقسم الان نقسم ايش

حاصل الظرب على اصل المسألة يعني ظربنا الان السهم في التركة ثم رسمنا الخارج على مسألة فصار لها الف وخمس مئة. طيب صار

للزوج الف وخمس مئة - [00:03:49](#)

ها؟ نعم. ستة الاف. اي نعم. نقسمها على ستة في كلها الف كيف؟ صحيح صحيح ما انا ما شفت شي مقصود على ستة اسمه تمام

طيب الاخ منهم؟ متوفي الام له واحد في ثلاثة الاف وثلاثة وثلاثين - [00:04:30](#)

نغسلها على الستة. خمسية. خمس مئة؟ نعم قيادة في النصب والاقسام فيه رد وفيه عون وفيه عدل العون زيادة الفروض على

المسألة مر علينا ولا لا نعم نتيجته نقصان السهام - [00:05:12](#)

الزوج مثلا اذا كان له ثلاثة من ستة وهي النصف ثم عادت الى سبعة كم صار له؟ ثلاثة من سبعة نقص الرد عكس ذلك ان تكون

الفروض اقل من المسألة - [00:05:44](#)

هذا سببه الرد هو ان تنقص الفروض عن المسألة ومعلوم انها اذا نقص عن المسألة وتم عاصم هل ارد لان الباقي يأخذه العاصي. ففي

بنت وبنت ابن وعم ما فيه رد - [00:06:00](#)

ليش؟ لان البنت لها النصف وبنتها الابن لها السدس والباقي للعاصي هذا ما في اشكال لكن اذا لم يكن عاصب ونقصت الفروض عن

المسألة فماذا نعمل؟ قال بعض العلماء يرد الزائد الى بيت المال - [00:06:28](#)

يرد الى بيت المال فاذا هلك هالك عن بنت وبنت ابن فقط قلنا المسألة من ستة للبنات النصف ثلاثة والبنت التي تكمل الثلثين هذه اربعة ويبقى معنا اثنان من ست - [00:06:50](#)

اي ثلث يصرف الى بيت الماء وقال اخرون بل يرد يرد الى اصحاب الفروض لان لان الله تعالى يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ونحن اذا رددناه الى بيت المال انتفع به البعيد والقريب - [00:07:13](#)

لكن اذا اعطيناه هؤلاء الموجودين من الورثة صار للقريب والقريب اولى بالمعروف ان الرد هو مقتضى مقتضى الادلة الشرعية وهو مرتضى العدل لانه اذا كان اصحاب الفروض ينقصون بزيادتها على المسألة - [00:07:39](#)

زادونا في نقصها عن والخاصة ان الرشد يقول المؤلف زيادة في النصح والاقسام نقص في الصيام يعني معناه ان تنقص السهام عن عن المسألة ويزن من نقصانها النزاة ان يزال - [00:08:04](#)

وكيف تكون المسألة؟ نقول نعم نجيب البيت الثاني قال فاردد على ذي الفرض دون دون ميل بقدر فرضه سوى الزوجين اردد على ذي الفرض دون ميل اي دون كذب بقدر فرضه سوى الزوجين. الزوجان - [00:08:31](#)

لا يرد عليه لان قلنا اصل الرد مأخوذ من قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض والزوج بالنسبة لزوجته ليس من ذوي الارحام. فلا يرد عليه. يرد على كل ذي فرض اي كل صاحب فرض الا ايش - [00:08:58](#)

الا الزوجين لان اصل دليل الرد هو قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ولولا هذه الاية لقلنا انه اذا فضل شيء بعد الفروض وجب ان يصرف الى بيت المال - [00:09:18](#)

لكن هذه الاية تعين الرد واعلى واعلم انه اذا كان المردود عليهم من جنس واحد فمسألة مسألتهم من عدد رؤوسهم اذا كان من جنس واحد مسألتهم من عدد رؤوسهم بنات - [00:09:35](#)

ايش؟ جنس واحد ولا لا؟ اخوات جنس واحد زوجات ها لا يرد عليهن لا يرد عليهن مثال ذلك ما تنسان عن الاخوات شقيقات بس ليس له عاصي ليس له الا هؤلاء الاخوات الشقيقات. من كم مسألة؟ من عشرة وننتهي - [00:09:56](#)

لان المردود عليهم من جنس واحد. مات عن خمس بنات منكم ها؟ من خمسة عن ثلاث اخوات الام؟ من ثلاث عن ام من واحد هذه القاعدة في تأصيل مسائل الرد. اذا كانوا من جنس واحد فمسألتهم من عدد رؤوسهم - [00:10:27](#)

اذا كانوا من اجناس فاصل اصل مسألتهم من ستة وتقسم على ما ينتهي عليه الفروض على ما تنتهي عليه الفروض اعود مرة ثانية اذا كانوا من اجناس فاجعل الاصل مسألتهم من ستة - [00:10:57](#)

ثم ترد الى العدد الذي ينتهي فيه الفضول الذي تنتهي فيه القبور مثاله هلك هالك عن بنت عن اخت شقيقة واخت لاب وجدة اخت شقيقة واخت لاب وجدة هم من اجازة ومن جنس واحد من اجناس. طيب المسألة من كم؟ من ستة - [00:11:28](#)

للاخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللأخت لاب السدس واحد. والجددة السدس واحد كم من الاياف معنا؟ خمسة. نرد المسألة الى خمسة. ونقول بدل من ان نقسمها من اصل ستة نقسمها من اصل خمسة. فصار للزوج الان الشقيقة الان ثلاثة اخماس اكثر من نصف -

[00:12:05](#)

وللاخت لاب خمس اكثر من السجود وللجددة خمس اكثر من السجود سهلة هون ولا ولا صعبة؟ ها؟ سهلة اذا مسائل الرد اذا كانوا من جنس واحد فعلى عدد رؤوسهم اذا كانوا من اجناس فاصلها من ستة ثم ترد الى العدد الذي تنتهي به الفروض - [00:12:36](#)

طيب هلكتها لك؟ عن ام واخ من ام قم واخ منهما المسألة من كم؟ من ستة ما هو من ثلاثة يا ولد من ثلاثة ستة طيب من ستة للام الثلث اثنان - [00:13:09](#)

من الام السدس واحد ترد الى كم؟ الى ثلاثة كان بالاول لو كان معاهم عاصم لكان لهم الثلث اثنان والاخ من الام السدس واحد والباقي للعاصي فيكون للام ثلثا حقيقة وللأخت من الام سدسا سدسا حقيقة. يكون للام ثلث حقيقة واللاخذ للام ثلث حقيقة - [00:13:36](#)

الان كم صار للام؟ بعد الرد لما قلنا من ستة بالرد الى ثلاثة كان الام الثلثان وكان الاخ ملعون الثلث طيب هلك هالك عن بنت وبنت ابن وام واب فكروا فيها رد ولا ما فيها - [00:14:02](#)

ما فيها ما فيها اولا فيها عاصم وايضا مفروضة على قدر المسألة الفروض على قدر المسألة بنت النصف بنت السدس تكملة الثلثين والام السدس والاب السدس. ما فيها رد. انت معنا؟ ولا - [00:14:35](#)

طيب اه هلك هالك عن بنت وبنت بنت فقط ولا صنف واحد؟ صنفين. المسألة من ستة. للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن واحد وترد الى اربعة ترد الى اربعة طيب هلك - [00:14:55](#)

عن اخت شقيقة واخت لاب واخت معلم اخت شقيقة واخت من اب واخت من ام المسألة من ستة للشقيقة نص ثلاثة والتي للاب السدس واحد تمثل الثلثين والذي يدعون السدس واحد تعود بالرد الى خمسة - [00:15:29](#)

اذا اعلم ان ان مسائل الرد تكون الى اثنين وثلاثة واربعة وخمسة نقول وستة لا لان الستة تكون عادلة - [00:15:57](#)